

قرار

رقم (٦٢٣) لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام الإجراءات التنفيذية لقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة
بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها المرفقة بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة
المصرية رقم (839) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 94 لسنة 2018 بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجدول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم 839 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/07/25 بشأن الإجراءات التنفيذية لقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم 938 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/12/20 بشأن تعديل بعض أحكام الإجراءات التنفيذية لقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها؛

وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (2026/08/05/08/70) بالموافقة على تعديل بعض أحكام الإجراءات التنفيذية لقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر برقم (4604) بتاريخ 2026/08/26 والوارد للبورصة المصرية بتاريخ 2026/08/26 باعتماد قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (2026/08/05/08/70)؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (9) من الإجراءات التنفيذية لقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها النص الآتي:

المادة (9):

فور علم البورصة المصرية بقيام السلطة المختصة بالشركة سواء مجلس الإدارة أو جمعيتها العامة بحسب الأحوال بإصدار قرار بغرض تعديل بيانات الإصدار المسجل بنظام الأوراق تقوم إدارة متابعة السوق - بعد موافقة رئيس البورصة - بإيقاف التعامل على الورقة المالية من خلال نظام القبول الآلي للأوامر مع السماح بالتعامل عليها من خلال نظام نقل الملكية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك على شاشة الإعلانات بالبورصة، ويجوز لرئيس البورصة الموافقة على إعادة التعامل على الورقة المالية بنظام القبول الآلي للأوامر للأسباب التي يقدرها لاستمرار التعامل من خلال هذا النظام.

(المادة الثانية)

تلغى المادتين (8، 10) من الإجراءات التنفيذية لقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها المرفقة بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (839) لسنة 2018.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويلغى كل قرار مخالف لأحكامه، وعلى القطاعات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية

عمر رضوان

صدر في: 2026/08/30